

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والوجه الثاني يستأنفونها طهرا قال في المغني قياس قول الخرقى تستأنف طهرا ولم يحك خلافا .

قال الطوفي في شرحه الوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق والخرقي الآتيان .
قال الشارح فعلى قياس قول الخرقى تفسد صلاته ويستأنفها طهرا وعلى قياس قول أبي إسحاق يتمها طهرا .

تنبيه في كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى وصاحب الوجيز وغيرهما وقدمه بن رزين في شرحه واختاره المصنف قال بن منجا في شرحه هو قول أكثر أصحابنا وليس كما قال .
وعنه يتمونها جمعة وهو المذهب نص عليه قاله بن تميم وابن حمدان قال في الفروع هو ظاهر المذهب .

قال القاضي وغيره من تلبس بها في وقتها أتمها جمعة قياسا على سائر الصلوات وقالوا هو المذهب واختاره أبو بكر وابن حامد وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه قال في المذهب أتمها جمعة على الصحيح من المذهب .

قال المجد اختاره الأصحاب إلا الخرقى وتبعه في مجمع البحرين وسبقهما الفخر في التلخيص وقدمه في المحرر والنظم وابن تميم والرايعتين والفروع والفائق وناظم المفردات وهو منها .

فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزمهم فعلها وإلا لم يجز وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه عملا بالأصل .

وعليه لو دخل وقت المغرب وهو فيها فهو كدخول وقت العصر قدمه في الرعاية الكبرى وقيل يبطل وجهها واحدا وأطلقهما في الفروع وابن تميم والظاهر أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر وجمع جمع تأخير